



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

عاجل جداً وفوري

السيد الاستاذ الدكتور المهندس/ محمد عبد المطلب عثمان
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة

تحية طيبة وبعد

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم عدد ٣ صور من القرار الوزاري رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٩ بشأن منح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية مهلة مقدرها ستة اشهر لتوفيق اوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشره بالوقائع المصرية بصفة عاجلة طبقاً لتعليمات السيد الاستاذ الوزير الصادرة في هذا الشأن على أن يتم موافاتنا بعدد ١٥ نسخة من الوقائع الصادر بها هذا القرار فور صدورهما .

رجاء اعتبار الموضوع هام وعاجل جداً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس
قطاع مكتب الوزير

فرج أحمد الساكت

تحريراً في ٢٠١٦/٣/١٩
يحيى حسن

سجل في ٢٠١٦/٣/١٩

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج
ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات
المكملة له ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥ ،
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٥ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ،
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٦ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ،
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤ ،
ولصالح العمل .

قرار

مادة أولى

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من
قبل وبيانها كالتالي :-

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٧٣٥	أجهزة إطفاء الحريق اليدوية التي تعمل بغاز ثاني أكسيد الكربون .

(مادة ثانية)

يستبدل رقم المواصفة ٣٧٥ الواردة بالقرار الوزاري رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥ ليكون رقم ٧٣٥ .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

